



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

الوحدة التنظيمية: مديرية التوعية والاعلام الصحي / قسم المشاركة المجتمعية والقرى الصحة	
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : : لجنة المسؤولية المجتمعية	
الاعداد : لجنة المسؤولية المجتمعية	التوقيع:
الاسم : القسم / اللجنة :	تاريخ الاعداد : ٢٠٢٦/٣/٣١
د. غيث عويس / مديرية التوعية والاعلام الصحي	
م. أماني الزعبي / مديرية التوعية والاعلام الصحي	
ياسمين عبد القادر / مديرية التوعية والاعلام الصحي	
فاطمة الزغول / مديرية التوعية والاعلام الصحي	
دنسرين نباتة / مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	
ميساء الفواز / مديرية صحة محافظة العاصمة	
ايمان الحجاجه / مديرية صحة محافظة البلقاء	
م. عدي الأقطش / مديرية المشتريات والتزويد	
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة : مديرية التوعية والاعلام الصحي	تاريخ التدقيق: ٢٠٢٦/٤/٥
التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٠٢٦/٤/٥
الاعتماد : الامين العام للشؤون الادارية والفنية	تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٦/٤/٦

ختم الاعتماد

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :		
رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة

وزارة الصحة
مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والإجراءات
Policies & Procedures

٦ نيسان ٢٠٢٦

معتد
Approved

ختم النسخة الاصلية



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

موضوع السياسة:

تعريف وتحديد دور وزارة الصحة في مجال المسؤولية المجتمعية لضمان مأسسة هذا المفهوم ووضع الخطط للتعامل مع احتياجات المجتمع المحلي وربط مبادرات المسؤولية المجتمعية بالأهداف الاستراتيجية لوزارة الصحة وبالأولويات الوطنية ذات العلاقة بما يضمن تحقيق أثر صحي واجتماعي مستدام وتعزيز تنافسية الوزارة وسمعتها المؤسسية.

الفئات المستهدفة:

1. المجتمع المحلي.
2. مؤسسات المجتمع المدني.
3. المؤسسات الحكومية والخاصة.
4. لجان المشاركة المجتمعية.

الهدف من السياسة:

1. اظهار دور الوزارة كعنصر فاعل في خدمة المجتمع المحلي من خلال تحديد احتياجات المجتمعات المحلية والتخطيط لمجموعة من الأنشطة التطوعية والتنفيذ وجمع مؤشرات المتابعة والتقييم بما يتوافق مع ISO26000.
2. تجذير الدور المجتمعي وخلق روح التعاون والمبادرة والتطوع لدى العاملين في الوزارة.
3. تفعيل دور لجان صحة المجتمع ولجان القرى الصحية في المشاركة المجتمعية وتحسين الوصول والحصول على الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع المحلي.
4. التشراك مع مؤسسات القطاع الخاص والدوائر الحكومية لتعزيز مفهوم المسؤولية المجتمعية.
5. دعم الفئات المهمشة صحياً واجتماعياً في المجتمع وضمان قياس الأثر الصحي والاجتماعي والبيئي للمبادرات المجتمعية.

تعريفات:

- 1- **المسؤولية المجتمعية:** هي التزام الجهات في تنفيذ البرامج والنشاطات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والمساهمة الاختيارية في التنمية المستدامة.
- 2- **المشاركة المجتمعية:** آلية منظمة تمكن المجتمع من دعم العملية التشاركية بينه وبين مزودي الخدمات الصحية من أجل رفع الثقة بينهم وتحسين مستوى وجودة الخدمات الصحية المقدمة كونها أحد العناصر الأساسية لتعزيز الصحة.
- 3- **المجتمع المحلي:** مجموعة من الأفراد الذين يعيشون ويتفاعلون مع بعضهم داخل نظام اجتماعي مشترك، يمكن أن يرتبط مفهوم المجتمع المحلي بالموقع الجغرافي (مثل المدن والقرى)، أو بالقيم المشتركة، أو بالعلاقات الاجتماعية ويتسم المجتمع عادة

MASTER COPY

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

بالترباط بين أفرادها، في قواعد وتقاليد وقيم معينة تسهل التعايش والعمل الجماعي حتى وان كانت لتحقيق مصالح واهداف محددة.

4- **مؤسسات المجتمع المدني:** هي مؤسسات غير ربحية، مستقلة عن الحكومة، تنشأ بمبادرات أفراد أو جماعات بهدف خدمة قضايا المجتمع وتحقيق التنمية والمصالحة العامة، تشمل الجمعيات، المنظمات غير الحكومية، النقابات، الأندية، المبادرات التطوعية وغيرها.

5- **ISO26000:** هو دليل دولي واطار ارشادي يقدم توجيهات تساعد المؤسسات على العمل بطريقة مسؤولة أخلاقيا واجتماعيا وبيئيا، صادر عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO) يختص ب المسؤولية المجتمعية لهذه المؤسسات والمنظمات، يتضمن 7 محاور رئيسيه (المشاركة المجتمعية والتنمية المحلية، الشفافية والمساءلة، احترام حقوق الانسان، العدالة والانصاف، الاستدامة، البيئة، الممارسات التشغيلية العادلة).

6- **الفئات المهمشة:** هم الفئات غير القادرين على حماية ورعاية أنفسهم من أي ضرر أو استغلال كبير لأي سبب من الأسباب، بالإضافة الى عدم قدرتهم على المشاركة الكاملة في صنع القرار أو إعطاء الموافقة الحرة المستنيرة مثل (حديثي الولادة، الرضع، الأطفال، السيدات الحوامل، السيدات النفاس، كبار السن، المرضى النفسيين، اللاجئين).

7- **لجنة المسؤولية المجتمعية:** هي لجنة تشكل من قبل معالي وزير الصحة وتضم أصحاب العلاقة الرئيسية بأنشطة المسؤولية المجتمعية بهدف تنسيق النشاطات المجتمعية التي تقوم بها إدارات ومديريات ولجان المشاركة المجتمعية في وزارة الصحة.

المسؤوليات:

- لجنة المسؤولية المجتمعية
- مديرية التوعية والاعلام الصحي
- كافة الإدارات والمديريات حسب الحاجة لها
- يحدد دور كل جهة في الشروط المرجعية

الأدوات:

- الخطة السنوية للمسؤولية المجتمعية.
- الشروط المرجعية.
- التقارير، مؤشرات المتابعة والتقييم.
- قانون الهبات والتبرعات

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

- نموذج احتياجات المجتمع المحلي
- نموذج تحليل الأثر المتوقع والفعلي للمبادرات.
- نموذج قياس رضا المستفيدين عن أنشطة المسؤولية المجتمعية.

الإجراءات:

1. تقوم لجنة المسؤولية المجتمعية بما يلي:
1.1 تقوم لجنة المسؤولية المجتمعية كل عامين الا في حال استجد ظرف بدراسة لتحديد احتياجات المجتمع المحلي باشتراك الوحدات الإدارية المعنية حسب الحاجة لها والمجتمع المحلي بفئاته المختلفة وتقديم هذه الدراسات مع الاقتراحات، كما تسترشد بمحاور المسؤولية المجتمعية وفقا للمواصفة العالمية ISO26000.

1.2 تقوم لجنة المسؤولية المجتمعية بناءا على هذه الدراسة بإعداد خطة عمل تتضمن تحديد الأولويات والنشاطات والجهات المستهدفة والجهات المشاركة والداعمة ورفع الخطة المقترحة للمرجعية المختصة للاعتماد وتعتمد لجنة المسؤولية المجتمعية معايير واضحة لاختيار المبادرات تشمل:

- الأولوية الصحية
- حجم الفئة المستهدفة.
- الأثر المتوقع.
- الاستدامة
- إمكانية الشراكة.
- مستوى المخاطر المجتمعية.

- ويتم توثيق نتائج المفاضلة ضمن محضر رسمي..

1.3 يتم قياس رأي ورصد انطباعات المجتمع والفئات المستهدفة عن أنشطة المسؤولية المجتمعية. حول: التأثير المجتمعي - السمعة والصورة - التأثير البيئي - تأثير بيئة العمل - الجوائز والتغطية الإعلامية، وذلك من خلال آليات قياس تناسب الأنشطة المجتمعية.

1.4 قبول الهيئات والتبرعات بالعمل بأحكام قانون الهيئات والتبرعات والمعمم من قبل مديرية المشتريات والتزويد/قسم التخليص الجمركي والهيئات المادة رقم 12/أ من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994 والمادة رقم 48/أ من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم 1 لسنة 1995 والمرفق صورة عنه، ويتم نشر ملخص سنوي حول الهيئات والتبرعات والمبادرات المجتمعية المنفذة وأثرها، تعزيزا لمبدأ الشفافية والمساءلة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

1.5 تزود المديرية المعنية بنتائج الأهداف الواردة بالخطوة بما في ذلك نشاطات المسؤولية المجتمعية خارج الخطوة بعد ارسالها الى مديرية التوعية والاعلام الصحي والتي تعتبر من المبادرات الطارئة وتقديم التوصيات اللازمة ورفعها الى المرجعية المختصة لاعتمادها.

1.6 تزويد مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة بخطوة المسؤولية المجتمعية السنوية وتقارير دورية بنسب الإنجاز للمبادرات المنفذة وأي وثائق تطلب لدعم متطلبات المعايير.

2 تتولى وحدة دراسات التغيير السلوكي والاجتماعي في مديرية التوعية والاعلام الصحي تحليل وتلخيص النتائج وقياس فاعلية المنهجية وفق المؤشرات المقررة حسب نهج المتابعة والتقييم ورفعها إلى رئيس لجنة المسؤولية المجتمعية /مدير مديرية التوعية والاعلام الصحي.

المرفقات:

- 1- الشروط المرجعية التنظيمية لعمل اللجنة
- 2- نموذج تقرير المبادرة.
- 3- نموذج الخطة التنفيذية.
- 4- استبانة قياس رضا المستفيدين.
- 5- المادة 12/1 من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994.
- 6- المادة رقم 48/4 من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم 1 لسنة 1995.

مؤشرات الاداء

يتم إدراج مؤشر المسؤولية الاجتماعية والأنشطة المرتبطة ضمن مؤشرات استراتيجية وزارة الصحة ويمكن إضافة المؤشرات التالية:

- 1- نسبة تنفيذ خطة المسؤولية المجتمعية.
- 2- مستوى رضى الفئات المستهدفة عن الأنشطة المنفذة
- 3- عدد المشاركين بتنفيذ المبادرة.
- 4- عدد المبادرات المنفذة.
- 5- نسبة المبادرات المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية.
- 6- نسبة المبادرات ذات الأثر المستدام (المستمر لأكثر من عام).

MASTER COPY

عبدالله بن
ياسين
عيسى

اعمال

عبدالله بن
ياسين
عيسى



سياسات / وزارة الصحة

MOH	POL	D	GL	23	رمز السياسة	اسم السياسة: المسؤولية المجتمعية
					الطبعة الثانية	عدد الصفحات: 6

المراجع :

1. معايير جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية.
2. ايزو 26000
3. المادة 12/أ من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994.
4. المادة رقم 48/أ من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم 1 لسنة 1995.

MASTER COPY

سك

سك

ماتة كود
سك
سك

سك
سك

الشروط المرجعية التنظيمية لعمل لجنة المسؤولية المجتمعية

المقدمة:

تهدف هذه الوثيقة الى تنظيم عمل لجنة المسؤولية المجتمعية التابعة لوزارة الصحة المعنية بربط الخدمات الصحية المقدمة من قبل المؤسسات الصحية كافة الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني مع المجتمع المحلي وذلك من خلال اللجنة للوصول الى كافة محافظات المملكة والتي تم انشاءها بهدف تحسين الوصول والحصول بكفاءة وعدالة الى الخدمات الصحية والتنمية والاجتماعية المقدمة لهذه المجتمعات وبحسب الاحتياجات المحددة من قبلها.

تعريف لجنة المسؤولية المجتمعية وأهدافها:

هي لجنة تم تشكيلها بموجب كتاب معالي وزير الصحة رقم م ت ج/التميز المؤسسي والابتكار/780 تاريخ 2025/05/29

والتي تهدف الى المساهمة التطوعية في التنمية المستدامة من خلال تنفيذ البرامج والنشاطات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والصحية تتلاءم مع احتياجات المجتمع المحلي واولوياته.

تتكون اللجنة من 8 أعضاء برئاسة مدير مديرية التوعية والاعلام الصحي وعضوية كل من:

- رئيس قسم المشاركة المجتمعية والقرى الصحية
- رئيس قسم التخليص الجمركي والهيئات
- رئيس وحدة التوعية والاعلام الصحي في مديرية صحة العاصمة
- رئيس وحدة التوعية والاعلام الصحي في مديرية صحة البلقاء
- رئيس قسم الاعلام والتواصل الصحي
- مندوب من مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
- مقرر اللجنة

➤ للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً وعند الحاجة.

تحديد الأدوار والمسؤوليات:

تهدف هذه الشروط المرجعية إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات وآليات التنسيق بين الجهات المعنية لتنفيذ برامج وأنشطة المسؤولية المجتمعية بما يضمن الكفاءة، والتكامل والعدالة والجودة، وتحقيق الأثر المجتمعي المستدام.

نطاق التطبيق:

تُطبق هذه الشروط المرجعية على:

- لجنة المسؤولية المجتمعية
- مديرية التوعية والإعلام الصحي
- جميع الإدارات والمديريات في وزارة الصحة
- الجهات المعنية في تنفيذ النشاط (الجهات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني الشريكة في تنفيذ الأنشطة)

مسؤوليات لجنة المسؤولية المجتمعية:

تتولى لجنة المسؤولية المجتمعية المهام والإجراءات التالية:

1. تعزيز العلاقة بين المؤسسات الصحية والمجتمع المحلي من خلال زيادة الاستماع المجتمعي وجعل المجتمع المحلي شريك في تحديد احتياجاته وأولوياته والعمل عليها بفعالية من خلال تصميم برامج تطوعية تتلاءم مع هذه الاحتياجات الصحية والتنمية والاجتماعية للمجتمع.
 2. وضع خطة سنوية للمسؤولية المجتمعية تتضمن أهداف، أنشطة، ميزانية، وشراكات مع المجتمع المحلي ومؤشرات أداء.
 3. تنفيذ المبادرات المجتمعية والتي تتضمن حملات توعوية وأيام طبية مفتوحة وأيام صحية والمشاركة في الفعاليات الوطنية على ان تكون هذه المبادرات تتوافق مع المواصفة العالمية ISO 26000 التي تعد اطارا دوليا يرشد المؤسسات الى مفاهيم المسؤولية المجتمعية في سياستها وممارستها بطريقة طوعية وأخلاقية، ووفقا لمعايير ISO26000 يجب ان تراعي المبادرات المجتمعية ما يلي:
- المشاركة المجتمعية والتنمية المحلية المتضمنة في دعم احتياجات المجتمع الحقيقية، وتعزيز التعاون مع مؤسساته.
 - الشفافية والمساءلة المتمثلة في توثيق الأنشطة والاعلان عنها بوضوح وتحديد الجهات المسؤولة عنها.
 - احترام حقوق الانسان والكرامة الإنسانية وضمان الوصول العادل للمبادرة
 - العدالة والانصاف من خلال استهداف الفئات الأكثر احتياجا وعدم التمييز.
 - الاستدامة وان يكون للمبادرة أثر طويل الأمد وقابل للاستمرارية.
 - البيئة: الالتزام بعدم الاضرار بالبيئة عند تنفيذ الأنشطة المختلفة.

2

اعمال
بالتوازي
مستد
2

MASTER COPY

الممارسات التشغيلية العادلة بتطبيق قيم النزاهة، واحترام القوانين والتعليمات الرسمية.

4. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة سواء كانت منظمات، بلديات، مؤسسات صحية او تعليمية وغيرها
5. التشبيك مع المجتمع المحلي من خلال لجان المشاركة المجتمعية (لجان صحة المجتمع والقرى الصحية) في كافة محافظات المملكة بهدف تعزيز الصحة العامة.
6. متابعة أثر الأنشطة المجتمعية وقياس نتائجها ورضا المستفيدين من هذه الأنشطة والعمل على التحسين بحسب التغذية الراجعة من المستفيدين.
7. مخاطبة الإدارات والمديريات التابعة لها المركزية والفرعية ومديريات الصحة للتعريف بمهام لجنة المسؤولية المجتمعية وتشجيع العاملين ضمن الإدارات للمشاركة في أنشطة اللجنة واقتراح أي مبادرات تخص اداراتهم.

مسؤوليات مديرية التوعية والإعلام الصحي:

- تتولى مديرية التوعية والإعلام الصحي تنفيذ الإجراءات التالية:
1. اعداد الخطة السنوية للجنة ترفع من خلال رئيس اللجنة مدير مديرية التوعية والاعلام الصحي.
 2. إعداد وتنفيذ واعتماد الخطط التوعوية وخطط الاعلام والتواصل الصحي الداعمة لأنشطة المسؤولية المجتمعية.
 3. تصميم وإنتاج المواد التوعوية والإعلامية الخاصة بالمبادرات المجتمعية.
 4. التنسيق مع لجنة المسؤولية المجتمعية لضمان اتساق الرسائل الصحية.
 5. تنفيذ الحملات التوعوية بالتعاون مع الإدارات المعنية.
 6. توثيق الأنشطة والمبادرات إعلامياً ونشر أفضل الممارسات لتعزيز التعلم المؤسسي.
 7. تزويد المديريات ذات الاختصاص في الوزارة بمؤشرات القياس لأنشطة اللجنة.
 8. تنسيق المهام بين لجنة المسؤولية المجتمعية ولجان المشاركة المجتمعية.

مسؤوليات الإدارات والمديريات كافة :

- تلتزم جميع الإدارات والمديريات بتنفيذ الإجراءات التالية:
1. دمج متطلبات المسؤولية المجتمعية ضمن خططها التشغيلية السنوية.
 2. اقتراح مبادرات وأنشطة مجتمعية تتوافق مع اختصاص كل إدارة.
 3. تنفيذ الأنشطة المعتمدة ضمن الجداول الزمنية المحددة.
 4. التنسيق المستمر مع لجنة المسؤولية المجتمعية ومديرية التوعية والإعلام الصحي.
 5. توفير الموارد المتاحة لدعم تنفيذ المبادرات المجتمعية ان امكن.
 6. الالتزام بتزويد لجنة المسؤولية المجتمعية بالتقارير والبيانات المطلوبة.
 7. نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية بين الموظفين والمستفيدين.

MASTER COPY

آلية التنسيق والمتابعة:

1. تُعقد اجتماعات دورية للجنة المسؤولية المجتمعية لمتابعة التنفيذ.
2. يتم اعتماد نماذج موحدة لاقتراح وتنفيذ وتقييم المبادرات المجتمعية.
3. تُرفع تقارير المتابعة والتقييم بشكل ربع سنوي أو حسب ما تقرره اللجنة الى الجهات ذات العلاقة.
4. يتم توثيق جميع الأنشطة والنتائج للاستخدام في التقارير المؤسسية حين الطلب.

الهيئات والتبرع:

يتم قبول أي هبات أو تبرع من قبل الجهات المتبرعة من خلال الالتزام بقانون الهيئات والتبرع المعمول به من قبل مديرية المشتريات والتزويد /قسم التخليص الجمركي والهيئات المادة 12/1 من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994 والمادة رقم 48/4 من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم 1 لسنة 1995.

التغطية الإعلامية:

- تشجيع النشر الإيجابي حول اهداف وغايات المبادرات المجتمعية
- تفعيل أنشطة الاعلام والتواصل الصحي بما يتوافق مع المبادرات المجتمعية
- تنسيق جهود النشر الإعلامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي او القنوات الإعلامية المتاحة بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في وزارة الصحة.

الخطة السنوية:

- يتم اعدادها خلال الشهر الأول من السنة
- إحصاء مؤشرات الأداء بشكل ربعي من خلال التقارير

نموذج احتياجات المجتمع المحلي:

- أداة تستخدم لتقدير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية والأهمية لتسليط الضوء عليها وبناءا عليها يتم وضع الخطة السنوية.

MASTER COPY

استبانة لقياس رضا المستفيدين:


هي أداة تستخدم لجمع آراء وتغذية راجعة من المستفيدين حول جودة البرامج والأنشطة وأثرها المقدمة لهم.

المراجع :

- الشروط المرجعية للجان المشاركة المجتمعية
- ISO26000
- المادة 12/أ من النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994
- المادة رقم 48/أ من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاته رقم 1 لسنة 1995.




الموافق


فانحة حداد



ياسمين
عبدالقادر
5



MASTER COPY



Social responsibility: 7 core subjects



* The figures denote the corresponding clause numbers in ISO 26000.

Handwritten notes in Arabic script:
ب
الكل
2020
P
الكل

MASTER COPY

Scanned with
CS CamScanner



مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة

مبادرة / لعام

1- معلومات عامة عن المبادرة:

اسم المبادرة / النشاط	الفئة المستهدفة	ا
تكرار المبادرة <td>الجهة المنفذة الرئيسية</td> <td></td>	الجهة المنفذة الرئيسية	
	عدد المشاركين	
المنهجية المرتبطة	الجهة المساندة/الشريك	
تاريخ التنفيذ		
الوقت المستغرق للتنفيذ		
مكان التنفيذ		

Handwritten signatures and notes in blue ink, including the name "عبدالقادر" and other illegible text.

MASTER COPY

[Empty rectangular box for text entry]

2- وصف مختصر للمبادرة:

[Empty rectangular box for text entry]

3- أهداف المبادرة:

4- مبررات المبادرة وبعدها التطويري:

[Empty rectangular box for text entry]

5- متطلبات تنفيذ المبادرة / الموارد اللازمة:

[Empty rectangular box for text entry]

6- آلية تنفيذ المبادرة و إجراءاتها:

آلية التنفيذ	إجراءاته
مرحلة الاستعداد	
مرحلة التنفيذ	

7- المشاركين/ المتطوعين في المبادرة / النشاط:

Handwritten signatures and names in blue ink, including "عبد القادر" and "عبد القادر".

MASTER COPY

خطة المسؤولية المجتمعية							
مؤشر القياس	الجهة الممولة	المكان	الجهة الشركة	الجهة المسؤولة	الإطار الرسمي للتقيد	الاجراءات	المبادرة

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature and initials in blue ink.

MASTER COPY

نموذج قياس رضا المستفيدين عن أنشطة المسؤولية المجتمعية

أولاً : بيانات عامة

اسم النشاط/المبادرة.....:

الجهة المنفذة.....:

تاريخ التنفيذ.....:

الفئة المستهدفة : أفراد المجتمع طلبة كوادر كبار سن أخرى.....:

ثانياً : تعليمات للمستفيد

يرجى التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية بكل موضوعية، حيث ستستخدم النتائج لتحسين أنشطة وبرامج المسؤولية المجتمعية.

مقياس التقييم: 1=غير راضٍ إطلاقاً | 2=غير راضٍ | 3=محايد | 4=راضٍ | 5=راضٍ جداً

ثالثاً : محاور قياس الرضا

المحور (1): ملاءمة النشاط

5	4	3	2	1	العبارة
					موضوع النشاط يلبي احتياجاتي
					اهداف النشاط كانت واضحة
					محتوى النشاط يناسب الفئة المستهدفة

المحور (2): جودة التنفيذ

5	4	3	2	1	العبارة
					التنظيم العام للنشاط كان جيداً
					وضوح الشرح والتقديم
					التفاعل مع المشاركين كان إيجابياً

MASTER COPY

عبدالله محمد
عبدالله محمد
عبدالله محمد
عبدالله محمد

المحور: (3) الأثر والفائدة

5	4	3	2	1	العبارة
					استفدت من المعلومات المقدمة
					ساهم النشاط في رفع وعيي بالموضوع
					يمكنني تطبيق ما تعلمته في حياتي اليومية

المحور: (4) الرضا العام

5	4	3	2	1	العبارة
					مستوى رضائي العام عن النشاط
					اوصي الاخرين بالمشاركة في أنشطة مشابهة

رابعاً: أسئلة مفتوحة

1. أكثر ما أعجبك في النشاط:

.....

2. مقترحاتك للتحسين:

.....

3. مواضيع تقترح التركيز عليها مستقبلاً:

.....

أوافق على استخدام إجاباتي لأغراض التقييم والتطوير فقط.

MASTER COPY

أحمد
المراد

أحمد
المراد

أحمد
المراد

أحمد
المراد

نموذج احتياجات المجتمع المحلي

- المحافظة :
- الجنس : ذكر أنثى
- العمر :
- ذوي إعاقة: نعم لا
- الجنسية :

السؤال الأول: ما أهم التحديات أو الاحتياجات التي تواجه المجتمع حالياً من وجهة نظرك؟

- صحية
- اجتماعية
- بيئية
- اقتصادية
- أخرى (يرجى التحديد):

السؤال الثاني: تعتبر هذه الاحتياجات أولوية:

- أولوية منخفضة
- أولوية متوسطة
- أولوية قصوى

السؤال الثالث: ما نوع التدخل أو النشاط الأنسب لمعالجة هذا الاحتياج؟

- حملات توعوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- أنشطة تفاعلية
- خدمات مباشرة (أيام طبية، معينات لذوي إعاقة، طرود)
- تمكين المرأة والشباب
- شراكات مجتمعية
- أخرى:

MASTER COPY

إدارة
ياسين عياد
مادة عدد
1

السؤال الرابع: ما هي الفئة العمرية المستهدفة من الأنشطة من وجهة نظرك؟

- الفئة العمرية أقل من 12 عام
- الفئة العمرية من 12 عام ولغاية أقل من 18 عام
- الفئة العمرية من عمر 18 عام ولغاية أقل من 60 عام
- كبار السن من الفئة العمرية 60 عاماً فما فوق

السؤال الخامس: من هي الفئات التي يتوجب التركيز عليها خلال إعداد وتنفيذ الأنشطة من وجهة نظرك؟

- النساء
- ذوو الإعاقة
- أن تكون الأنشطة موجهة لكافة فئات المجتمع بشكل عام
- اللاجئين
- أخرى:

MASTER COPY

١٠
١١

١٢
١٣

١٤
١٥

١٦

١٧

بقرار من الوزير.

د - لا ترد الإيرادات في جميع الأحوال بعد ائلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك.

المادة ٧ -

أ - يتم قبض الإيرادات بموجب ما يلي :-

١ - ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب قسائم مالية مقررة او ما هو مثبت

على الرخص ويعطى الدافع نسخة منها . او

٢ - طرق القبض الالكتروني .

ب- يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الإيرادات والامانات وفقاً لما هو

مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة واجراءات وآلية القبض بموجبها .

المادة ٨ -

تسجل الإيرادات لاي سنة مالية في حساب الفصل والمادة المتعلقة بها في قانون الموازنة العامة للسنة المالية

الجارية.

المادة ٩ -

للووزير او لمن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الإيرادات في الدوائر والمؤسسات والشركات

والجهات الاخرى المكلفة بتحصيل تلك الإيرادات.

المادة ١٠ -

يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص الحد الاعلى للارصدة النقدية من الإيرادات المحصلة والاوراق ذات

القيمة المالية التي يجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها .

المادة ١١ -

يحدد الوزير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق

نظام كفالات

الموظفين المعمول به.

المادة ١٢ :-

أ - اذا قدمت أي مساعدات أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية لأي دائرة فعلى الوزير المختص

اعلام الوزير بها في

الحال.

ب - اذا كانت المساعدات أو الهبات أو التبرعات المقدمة بموجب الفقرة -أ- من هذه المادة

مساعدة عينية فتقدر

MASTER COPY

Handwritten signatures and initials in the bottom left corner.

Handwritten signature in the bottom center.

Handwritten signature in the bottom center.

Handwritten signature in the bottom center.

Handwritten signature in the bottom right corner.

يتم التدقيق وتحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها لدى الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الأخرى المخولة بتحصيلها للتأكد من أن التحصيل قد تم في أوقاته المحددة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة ٤٦ - الميزانية

- أ- لا يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بمقبوضات تزيد عن (٢٠٠) دينار باي حال من الأحوال إلا بموافقة وزير المالية الخطية.
- ب- تحدد الأرصدة النقدية للمقبوضات التي تزيد عن (٢٠٠) دينار والتي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها من قبل وزير المالية بناءً على تنسيب الوزير المختص وعلى كل دائرة بيان معدل النقد اليومي لتحديد هذه الأرصدة وفق أحكام النظام المالي.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين وزير البريد والاتصالات الحد الأعلى لكميات الطوابع والأدوية البريدية والأوراق الأخرى ذات القيمة المالية التي يجوز الاحتفاظ بها لدى مديري وموظفي مكاتب البريد.
- د- على الدائرة تزويد أمين الصندوق بقاصة حديدية يتم تثبيتها بالأسمت في مكان أمين لحفظ الأموال العامة والطوابع والأدوية البريدية والأوراق ذات القيمة المالية.
- هـ- تحفظ النسخ الثانية من مفاتيح القاصات الحديدية في قاصة مخصصة لهذه الغاية لدى وزارة المالية أو مديرياتها في المحافظات حسب مقتضى الحال ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على مفاتيح القاصات الحديدية إلا بمعرفة وزارة المالية.

المادة ٤٧ - كفالات الموظفين

يتوجب على الموظف المالي أن يقدم كفالة عدلية مصدقة حسب نظام الكفالات المعمول به ويكون رئيس الوحدة المالية مسؤولاً عن أخذ هذه الكفالات وتدقيقها كل ستة أشهر للتأكد من نفاذها وملاءة الكفيل على أن تنظم الكفالات تحت الإشراف المباشر لأمين عام الدائرة على أن تتحمل الدائرة ما يخصها من نفقات الكفالة.

المادة ٤٨ - إعلام الوزير بالمساعدات والهبات

- أ- يجب إعلام وزير المالية خطياً بأية مساعدات أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية مقدمة لأي دائرة.
- ب- تقدر قيمة المساعدات أو الهبات أو التبرعات العينية من قبل لجنة يشكلها الوزير المختص مكونة من وزارة المالية ومن ديوان المحاسبة ومن الدائرة المعنية على أن يتم ادخالها واخراجها في قيود الدائرة المعنية بموجب مستندات أصلية وتصرف للعاية التي قدمت من أجلها بإشراف الوزير المختص.
- ج- يجري ادخال هذه المساعدات أو الهبات أو التبرعات العينية بعد تسلمها من قبل لجنة استلام موحدة مستند ادخالات منظم حسب نظام اللوازم المعمول به.

المادة ٤٩ - قيد المساعدات والهبات والتبرعات

أ- يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية الممنوحة للدوائر بدون اتفاقيات تحدد أوجه الإنفاق منها لحساب الرعايا العام

MASTER COPY

مدير
مدير

مدير

مدير
مدير

مدير